

وان اعتق المولى المأذون وتعمله ديون فتعقم جائن والمولى ضامن
 لتعقبة للمولى وما يقين الدينون يطالب بداء المسق واذا ولتة المأذون
 فهو لاهها فذل لك حج عليها واذا اذن ولا التصيق في التجارة فهو
 البيع والشراء كالعهد المأذون اذا كان يفعل البيع والله اعلم

وان اعتق المولى المأذون وتعمله ديون فتعقم جائن والمولى ضامن
 لتعقبة للمولى وما يقين الدينون يطالب بداء المسق واذا ولتة المأذون
 فهو لاهها فذل لك حج عليها واذا اذن ولا التصيق في التجارة فهو
 البيع والشراء كالعهد المأذون اذا كان يفعل البيع والله اعلم

كتاب المزارعة والابو حنيفة رحمه الله اقل رعة بانثنت
 والبيع والشراء كالعهد المأذون اذا كان يفعل البيع والله اعلم
 روج اذ كانت الارض والبئر لو احدوا البئر والبئر والبئر والبئر
 جازت المزارعة وان كانت الارض لو احدوا البئر والبئر والبئر
 لو احدوا جازت وان كانت الارض والبئر والبئر والبئر والبئر
 لو احدوا جازت وان كانت الارض والبئر والبئر والبئر والبئر
 لو احدوا جازت وان كانت الارض والبئر والبئر والبئر والبئر

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like "كتاب المزارعة" and "الابو حنيفة".

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like "كتاب المزارعة" and "الابو حنيفة".

المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة وان روج لم يدر لو كان على
 المزارع اجرة من ثمنه من الارض ان يستحصدها لنفسه على ان يبيع
 عليها على مقدار حقوقها واجرة الحصاد والديون والخراج والبئر
 عليها باحصص فان شرطها في المزارعة على المأذون رثة والله اعلم

كتاب المساقات قال ابو حنيفة رحمه الله المساقات
 من التمر باطلة وقال ابو يوسف وكحل باينة اذا ذكر مدة مسقوتة
 وستة من التمر شاعا ونحو المساقات في النخل والسج
 والكس والطيب واصلوا الباذ بجان فان ذبحه فله ثمره مساقا
 والتمر من يذبحه بالاجاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا
 نسدت المساقات فللعامل اجرتها وتبطل المساقات بالموت

1957

Copyrighted material

البذر